

2. «محرك أحادي السرعة»: محرك مصمم ليتم تشغيله بواسطة الشبكة بتردد 50 هرتز و/أو 60 هرتز؛

3. «مغير السرعة»: أي محول إلكتروني للقدرة الذي يلائم باستمرار التيار الكهربائي المزود للمحرك الكهربائي من أجل التحكم في القدرة الميكانيكية المفيدة للمحرك وفقاً لقدرة الدوران التي تميز الحمولة (مدفوعاً بالمحرك) وذلك بتعديل الإمداد ثلاثي المراحل بتردد 50 هرتز لتردد وجهد متغيرين يتم تزويدهما بهما؛

4. «القطب»: هو عدد الأقطاب المغناطيسية الشمالية والجنوبية الناتجة عن المجال المغناطيسي لدوران المحرك. يحدد عدد أقطاب النظام الأساسي للmotor.

#### المادة الثانية

يطبق هذا القرار المشترك على:

• المحركات الكهربائية أحادي السرعة المصنفة من أجل الاستعمال بجهد إمداد جيبي، و:

- لها قدرة خاصة  $P_n$  تتراوح من 0.12 كيلووات إلى 1000 كيلووات؛

- لها جهد مقدر  $U$  يتراوح من 50 فولت إلى 1 كيلوفولت؛

- لها 2 أو 4 أو 6 أو 8 أقطاب؛

- يمكن أن تعمل بشكل مستمر بقوتها المقدرة على لا تتعدي درجة حرارتها فئة درجة حرارة العازل المحددة؛

• المحركات الكهربائية التي تشملها المواصفة القياسية المغربية .NM IEC 60034-30-1

#### المادة الثالثة

تحدد المستويات المتعلقة بالأداء الطaci الأدنى للمحركات الكهربائية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه وفقاً للمستويات المحددة في المواصفة القياسية المغربية .NM IEC 60034-30-1

تطبق المستويات المتعلقة بالأداء الطaci الأدنى بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

يجب على جميع المحركات ذات القوة المقدرة بين 0.12 و 1000 كيلووات:

- إما أن يكون أداؤها أكثر أو مساوياً لمستوى الأداء IE3 المحدد في المواصفة القياسية المغربية .IEC 60034-30-1 NM؛

- أو يكون مستوى أدائها يعادل مستوى الأداء IE2 المحدد في المواصفة القياسية المغربية .IEC 60034-30-1 NM؛ ويجب أن تكون مزودة بمغير للسرعة.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطaci الأدنى الإلزامي للمحركات الكهربائية.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،  
وزير الصناعة والتجارة.

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقسيس والشهادة بالطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتميمه؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنطيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطaci الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنطيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقسيس رقم 3652.18 الصادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) القاضي بالصادقة على المواصفات المغربية،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك:

1. «المحرك الكهربائي» أو «المحرك»: أي جهاز يقوم بتحويل القدرة الكهربائية عند الدخول إلى القدرة الميكانيكية عند الخروج بفضل حركة دورانية تعتمد سرعتها ودورانها على عوامل مثل تردد الجهد الكهربائي وعدد أقطاب المحرك؛

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك :

- **الثلاجات المنزلية** : جهاز عازل للحرارة يتكون من مقصورة واحدة أو أكثر، يخصص لتبريد أو تجميد المواد الغذائية، أو لتخزين المواد الغذائية المبردة أو المجمدة لأغراض غير مهنية، والتي يتم تبریدها بواسطة طريقة واحدة أو أكثر من طرق استهلاك الطاقة ؛
- **ثلاجة قابلة للإدماج** : جهاز تبريد مثبت ومصمم من أجل تركيبه داخل خزانة أو في تجويف في الحائط أو في مكان مشابه، ويتطابق تغطية تتناسب مع الخزانات الأخرى ؛
- **ثلاجة بالضغط** : جهاز تبريد يتم التبريد فيها بواسطة ضاغط بمحرك ؛
- **ثلاجة بالامتصاص** : جهاز تبريد يتم فيه التبريد عن طريق عملية امتصاص تستخدم الحرارة كمصدر للطاقة ؛
- **ثلاجة - مجمد** : جهاز تبريد يتتألف من مقصورة واحدة على الأقل لتخزين المواد الغذائية الطازجة ومقصورة واحدة على الأقل مناسبة لتجميد المواد الغذائية الطازجة وتخزين المواد الغذائية المجمدة في ظروف تخزين «ثلاث نجوم».

#### المادة الثانية

يطبق هذا القرار المشترك على أجهزة التبريد المنزلية التي يتراوح حجم تخزينها بين 10 و 1500 لتر :

- الثلاجات والمجمدات التي تعمل بالكهرباء ؛
- الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء، بما في ذلك تلك الموجهة للاستعمال غير المنزلي أو لتبريد بعض المنتوجات غير المواد الغذائية ؛
- الثلاجات القابلة للإدماج ؛
- الثلاجات التي تعمل بالكهرباء والتي يمكن تشغيلها بالبطارية.

لا يطبق هذا القرار المشترك على :

- أ) الثلاجات المصممة خصيصا لغرض ما، والمشكلة من قطع فريدة لا تتناسب مع أنواع أخرى للثلاجات ؛
- ب) الثلاجات المخصصة للقطاع الخدمي ؛
- ت) الأجهزة التي لا تمثل وظيفتها الأساسية في تخزين المواد الغذائية عن طريق التبريد، مثل صانعات الثلج أو موزعات المشروبات الباردة القائمة بذاتها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،  
الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 2040.24 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقي الأدنى الإلزامي والعنونة الطاقية الإلزامية للثلاجات.

وزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،  
وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات (وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقة المتجدددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1357.18 الصادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،